الطواف وترك الاحرام عند دخوله مكة بغير احرام بنسك حرجا
من خلال موجبهما ومر في مبحث الاجير دما عليه او على المستاجر
في صور كثيرة وكلها دماء ترتيب وتقدير وكذا في نذر الحلف
ونذر الافراد والحفا على ما ياتي فاخلفه وكذا فيما لو نسي ما احرم به
وبذلك تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثير **الثاني** فيما يجب
مرتبا معدلا وهو دم الجماع المفسد لحج او عمرة ودم الاحصار
الثالث المخير المقدر وهو ثمانية دم الحلق والقلم والدهن
والطيب واللبس والوطي بعد الوطي المفسد والوطي بين التحللين
ومقدمات الجماع **الرابع** المخير المعدل وهو دم الصيد ودم
اشجار الحرم ثم اذا تاملت ما مر علمت انه ما كان اتلافا محضا
كالصيد يجب فيه الدم ولو على ناس او جاهل اي حيث كان مميزا
اما غير المميز فلا فدية عليه مطلقا كما مر وما كان استمتاعا او
ترفها كالطيب واللبس فلا شيء على الجاهل والناسي وما فيه شبهة منهما
كالجماع والحلق والقلم يلحق باقواهما شبها فالجماع ملحق
بالثاني والحلق والقلم ملحقان بالاول **تنبيه**
ذكروا في الاضحية ان المنذورة لا تجب لها نية لكفاية التعيين بالنذر
عن التعيين لخروجها عن ملكه وان المعينة عن نذر
في ذمته او بالجعل يحتاج الى نية عند الذبح ويجوز
مقارنتها للجعل او للافراز او لتعيين ما يضحي به من
واجب او مندوب ويجوز توكيل مسلم مميز في النية
والذبح او في احدهما ولو فوض لذميه في الذبح فقط و
ينوي هو او وكيله المسلم المميز قال في التحفة وكالاضحية
في ذلك سائر الدماء الواجبة لكن سياتي في دم الاحصار

ان نيته

ان نيته عند الذبح وذكر ح ومر كما ياتي اخر الباب ان نية
دم الجبران عند تفرقته ويجوز تقديمها عليها **قوله** السبب
الاول التمتع اي وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات طريقه او
دونه ويلزمه دم المجاوزة بشرطه ويفرغ منها ثم ينشي الحج
من مكة وهذا شرط للزوم الدم لا لتسميته متمتعا اذ لو
عاد الى الميقات مثلا واحرم تبين عدم وجوب الدم
وان سمي متمتعا لتمتعه اي تمكنه من ان يجمع بين الاحرام
بين الحج والعمرة **قوله** اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج اي
واكمل يلزم المتمتع الدم باربعة شروط الاول ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها قبل اشهره ولو بلحظة فلا دم
وان اتى باعمالها كلها في شوال وسمي متمتعا بل ومفردا كما مر وقياسه
ما لو احرم بعمرة اخر جزء من ذي الحجة وببقية اعمالها في المحرم
فانه يثاب عليه ثواب المفرد اي الافراد الكامل وان كان دون
من اتى بها كلها في الحجة **قوله** وحج من عامه هذا هو الشرط الثاني
فلو اعتمر في سنة وحج في غيرها فلا دم كما جاء عن الصحابة
بسند حسن **قوله** ولم يعد لاحرامه اي الحج الى ميقات الافاقي
ليحرم او محرما قبل التلبس بنسك ولو مندوبا وهذا هو الشرط
الثالث وشمل قوله الى ميقات افاقي جميع المواقيت وكذا
المرحلتان لانها ميقات الافاقي الذي لا ميقات بطريقه
كالاتي في البحر على ما مر والمحل الذي هو بين الميقات ومكة واحرم
منه احراما جايزا كان كان وطنه او لم يخطر له النسك الا فيه
الحرم فاحرم من المحل الذي خطر له وارادة فيه ويسمى الميقات
المعنوي والارادي وخرج بميقات الافاقي ما لو احرم افاقي

Copyright © King Saud University